

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الشأنية الولائية اللامعة في وجوب صلاة الجمعة الساطعة

· وَنَعَمَ مَا تَفَوَّهَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ حِيثُ قَدْ أَرْدَفَ «رَفْعَ التَّنَازُعَاتِ وَالْمَخَاصِمَاتِ» فِي عِدَادِ «حِكْمَ» صَلَاةُ الْجَمَعَةِ وَفَوَائِدُهَا لَا مِنْ شُرُوطٍ وَجَوَابَهَا وَمَحْقِفَاتِهَا - زَعْمًا مِنَ الشَّيْخِ مُرْتَضِيِ الْحَائِرِيِّ - وَلَهُذَا حَتَّى لَوْ اَنْمَحَتِ الْاِخْتِلَافَاتِ تَمَامًا لَظَلَّ وَجَوَابَهَا نَاسِطًا فَعَلَّا أَكْيَدًا - لِمَصْلِحَةِ أُخْرَى - فَبِالْتَّالِي لَمْ يَنْحُصِرْ إِعْقَادُ الْجَمَعَةِ فِي مَوَاطِنِ «إِزَالَةِ التَّخَاصِمَاتِ فَحَسْبَ» وَلَهُذَا إِنْ نُطِقَ الْجَوَاهِرُ بِأَنَّ «هَذَا الْوَقَاعَ تَعْدُ دَلِيلَ الشَّرْطِيَّةِ لَا أَنَّهَا شَرْطُهَا وَعَلَيْهَا» يُعَدُ طَرِيفًا وَظَرِيفًا، إِذْ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ الْفَقَهَاءُ «بِدَلِيلِ الشَّرْطِيَّةِ» بَدِيلَ كَلْمَةِ «حَكْمَةِ الدَّلِيلِ».

Ø إِذْنَ إِنْ مَقَالَةُ الشَّيْخِ مُرْتَضِيِ الْحَائِرِيِّ: «إِنْ تَرَكَ الْجَمَعَةَ سَيَسْتَجِلُّ بِالْمُفْسِدَةِ» مَشْوَبَةُ وَبِالْإِشْكَالِ مُصَابَةُ، إِذْ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي النَّهْيُ عَنْ ضَدِّهِ الْعَامَّ - أَيِ التَّرْكُ - لَكِي يُرْتَبَ هَذَا النَّهْيُ الْمُفْسِدَةَ عَلَى إِهْمَالِهَا، كَلَّا فَإِنَّ الْمَكَافَلَ لَوْ أَغْفَلَهَا وَغَادَرَهَا لَفَوْتَ مَصْلَحَتِهَا فَحَسْبٌ - بَلَّ اِنْجَلَاءِ مُفْسِدَةِ إِطْلَاقِهِ - .

· وَأَسَاسًا قَدْ أَكَدَنَا سَلَفًا أَنَّ «بُنْيَانَ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ» يَخْصُّ «الْمَعْصُومَ» فَحَسْبٌ وَلَهُذَا إِنَّهُ يَنْكَفِلُ تَحْدِيدَ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ لِإِقامَتِهَا إِذْ يُعَدُّ مَنْصِبَ الْإِمَامَةِ وَالْوَلَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ [1] فَإِنَّهُ الْوَلِيُّ الْوَحِيدُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَالتَّفَاتًا بِهَذِهِ الشَّانِيَّةِ الْرَّبَانِيَّةِ الْخِصِّيَّصَةِ لَهُ، لَاحِظُ:

Ø «تَنْصِيبَ الْقَاضِيِّ» حِيثُ سَيَمْتَلِكُ الْقَاضِيُّ الْوَلَايَةَ الْعَامَّةَ وَالسُّلْطَانَةَ الْتَّامَّةَ عَلَى الْحُكْمِ وَالْحَكْمِيَّةِ وَتَحْكِيمِ عَمَّا، وَذَلِكَ بِبرَكَةِ إِذْنِ الْمَعْصُومِ وَتَنْفِيذِهِ، وَلَهُذَا لَا يَسُوغُ لِلْمُتَخَاصِمِينَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ حُكْمِهِ بَلْ يَتَوَجَّبُ اِمْتِثالُهُ أَكْيَدًا - حَتَّى لَوْ عَلِمَ الْمُظْلُومُ بِلِطَطَةِ وَعَثْرَتِهِ - .

Ø «اِنْعَدَامَ أَهْلِيَّةِ الْمَرْأَةِ لِتَوْلِيِ الْقَضَاءِ» فَرَغَمَ عَلَمِيَّتِهَا الْعَالِيَّةِ وَاجْتِهادِهَا السَّامِيَّةِ وَلَكَتْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُسْلِطُوهَا لِتَصْدِيَ هَذَا الْمَنْصَبَةِ الْخَطِيرَةِ، لَا لِأَجْلِ نَفْسِيَّتِهَا الْحَسَاسَةِ الْأَنْوَثِيَّةِ بَلْ نَظِيرًا لِلْمَصَالِحِ الْمَكْتُومَةِ عَلَيْنَا، وَذَلِكَ نَظِيرًا لِإِعْطَاءِ «وَلَايَةِ الْأَسْرَةِ لِلْأَبِ» دُونَ الْأَمْ، فَرَغَمَ أَنَّهَا تَسْتَحِمِلُ التَّكَالِيفَ الشَّائِقَةَ وَالْمَتَاعِبَ الْمُرْهَقَةَ - رَبِّما تَزِيدَ عَلَى أَعْمَالِ الْأَبِ - وَلَكِنَّ الشَّارِعَ وَفَقَ الْمَلَاكَاتِ الْمَحَدُّدَةِ لِدِيهِ وَالْمَكْنُونَةِ لِدِينَا، قَدْ خَصَّ الْوَلَايَةَ لِلْوَالِدِ، لَا بِوَصْفِهِ أَفْضَلُ وَأَزْكَى ذَاتًا مِنَ الْأَمِّ بَلْ قَدْ مَنَحَ الشَّارِعَ مِنْهُ اِعْتِبارَيَّةً لِبِعْضِ أَسْبَابِ فَحَسْبٍ، وَفِي الْمَقَابِلِ قَدْ أَلْقَى مُعَايَةَ التَّرْبِيَّةِ - كَأَصْلِ أَوْلَىِيِّ - عَلَى عَاتِقِ الْوَالِدِ الْوَلِيِّ لَا الْأَمِّ.

Ø «إِعْلَامُ الْحَرُوبِ - الْابْتِدَائِيَّةِ أَوِ الْذَّبِيَّةِ - أَوِ الصَّلَحِ أَوِ التَّصْرِفِ فِي مَجْهُولِ الْمَالِكِ أَوِ الْلَّقْطَةِ أَوِ...» فَإِنَّهَا أَيْضًا قَدْ اِنْضَمَّتَ إِلَيْهَا مَخَصَّصَاتُ الْمَعْصُومِ وَنَائِبِهِ - الْعَامَّ وَالْخَاصَّ - .

Ø «أَهْمَيَّةِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ» أَيْضًا حِيثُ قَدْ اِخْتَصَّتْ عَمَلِيَّةُ «الْتَّنْصِيبِ» بِشَئُونِ الْوَلَايَةِ بِنَحْوِ سَيَكَتْسَبِ الْمَنْصُوبِ مَكَانَةً سَائِدَةً سَيَسْتَأْهِلُ إِعْقَادَ الْجَمَعَةِ - رَدًا عَلَى الشَّيْخِ مُرْتَضِيِ الْحَائِرِيِّ - .

· فبالتألي قد انجلت السيرة المسلمة الباتةُ - لدى الفقهاء - منذ حقبة النبيَّ حتى عصر الأئمَّة عليهم السلام بل و حتى قرن الشِّيخ الطوسيِّ بحيث قد حددَ الحكامُ والسلطاتُ - سيان العدول والظلمة - أئمَّة الجماعات، فرغم تشاجرنا مع أهل العادة حول مصاديق «الولي والإمام والحاكم» و لكنْ جذور السيرة مترسخة تماماً و حيث قد ارتَهَن «وجوبها التعييني» على تواجد «المعصوم» فلدى فترة غيابه و افتقاره قد انعدم شرطها الأصيل فانهار «وجوبها التعييني» إذن، إذ حتى لو اكتسب الفقيه الولاية المطلقة من المعصوم ولكن لا يلزمه تعيننا أن يعدها و ذلك:

Ø أولاً: اتخاذاً بالإجماع القولي السالف على انعدام التعيينية زمن الغيبة.

Ø و ثانياً: افتقاراً لشرطها الأصيل.

أجل قد ادعى بعض الفقهاء انعدم مشروعيتها تماماً لأنَّه قد علقَ هوية الجمعة - لا وجوبها - على تواجد المعصوم، و لكنَّا سنتطرَّق إلى الاتجاهين: هل توفر السلطان العادل و منصوبه يُعد شرطاً لوجوبها التعييني أو لهويتها و حقيقتها؟

ثمَّ عرج الشِّيخ الحائرِ إلى الدليل الثالث - حول انهيار وجوبها التعييني - و قصَّ علينا استدلالية المحقق الهمданِي قائلاً:[2]

«الثالث: ما أشار إليه في مصباح الفقيه[3] في ضمن تأييد الإجماع - مع أنه بنفسه دليل آخر غير مربوط بالإجماع (على هدم وجوبها التعييني) - من أنه: «بل يكفي في الجزم بعدم الوجوب (التعيني حتى لدى عصر المعصوم) في مثل المقام وجود خلاف يعتقد به فيه، لقضاء العادة بأنه لو كانت الجمعة بعينها واجبة على كل مسلم لصارت من الصدر الأول من زمان النبي صَلَّى الله عليه و آله كغيرها من الفرائض اليومية من ضروريات الدين، فإنَّ غالب المسلمين من أهل البوادي و القرى في أغلب أوقاتهم لم يكن يمكنهم حضور الجمعة التي يقيمها السلطان أو منصوبه، فلو كان تكليفهم الجمعة عيناً لبيَّن لهم النبي صَلَّى الله عليه و آله من صدر الإسلام كغيرها من الفرائض، و لا قاموها في كل جمعة في محالهم، فلم يكن يختفي ذلك على نسائهم و صبيانهم فضلاً عن أن يشتهر القول بعدم وجوبها أو عدم شرعيتها بين الخاصة و العامة». .

[1] حيث قد ألفتنا كاشف اللثام لهذه النقطة قائلاً: «فما لم يقطع به (أي بالإذن) يصلّي الظاهر تحرزاً عن غصب منصب الإمام و الاقتداء بعاصبه، و فعل عبادة غير مشروعة» (نقلأً عن الجوادر ج ١١ ص ١٨٠).

و قد أسلفناها أيضاً عن المحقق و الجواهر المعلق عليه قائلاً: «ثم الجمعة لا تجب» (عنيها) أو لا تصح (بل تحرم حسب الاختلاف) «إلا بشروط» الأول: السلطان العادل أو من نصبه» بالخصوص لها (للجمعة) خاصة أو مع غيرها من مناصبه، فبدونهما تسقط عيناً أو مشروعيَّة على اختلاف القولين»

[2] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ٧٨، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[3] مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٧ في صلاة الجمعة.